منه الخلاف الذي في البئر سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد فتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا [illegible] لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد
حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه
اذا لم ينو لا يحصل ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او بالاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كانا مع تغيب الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به لنال ثواب الغسل اذا اوجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي
يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف

وغسل

(هامش: للائمة الثلاثة) [?]
(هامش: [illegible])
(هامش: المراد من المحتلمة المؤنث) [?]
(هامش: المراد منه الغلام والمرأة والعبد والاعمى والمسافر) [?]

وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع كالجمعة
وغسل يوم عرفة هو مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة وللوقوف بالمزدلفة وعرفة [?] ودخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق
وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي للفرض من جماع وحيض
وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد

(هامش: انقطاع الحيض)
(هامش: او بعدهما) [?]

Copyright © King Saud University